التمايز بين الذكر والأنثى في ضوء القرآن الكريم

ماجد بن حامد الشاعر

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة حائل

التمايز بين الذكر والأنثى في ضوء القرآن الكريم

ماجد بن حامد الشاعر

قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية ،جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Majed.h.alshaer@gmail.com

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى الوقوف على التمايز بين الذكر والأنثى في ضوء آيات الله الكريمة، فذكرت الآيات أصل البشرية، والقوة والضعف، والقوامة والتعدد والنكاح والطلاق والشهادة والميراث، وما أمتاز جنس بشيء إلا وأمتاز الجنس الآخر بشيء، وتكمل الحياة بالتكامل بين احتياجات كل جنس للآخر.

وتناولت الدراسة التعريف بمفردات عنوان البحث، ثم بيان المراد بالتمايز بين الذكر والأنثى في ضوء القرآن الكريم.

ثم تناولت الدراسة مظاهر التمايز بين الذكر والأنثى في القرآن الكريم من خلال المطالب التالية: المطلب الأول: الأصل والفرع، والمطلب الثاني: القِوَامَة، المطلب الثالث: القوة والضعف، المطلب الرابع: النكاح، والمطلب الخامس: الطلاق، والمطلب السادس: التعدُّد، والمطلب السابع: الشَّهادة، والمطلب الثامن: الميراث، ثم بعد ذلك الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التمايز، قوامة، ذكر، أنثى، قرآن كريم.

Differentiation between male and female in the light of the Holy Quran

Majid bin Hamed Alshaer
Department Of Islamic Culture, College Of Education, University Of Hail, Saudi Arabia.
E-mail: Majed.h.alshaer@gmail.com

Abstract:

The study aimed to stand on the differentiation between male and female in the light of the noble verses of Allah. The verses mentioned the origin of humanity, strength and weakness, guardianship, plurality (Ta'dod), marriage, divorce, testimony and inheritance. As one gender was distinguished by something, the other gender was distinguished by something else, and life is completed by integrating the needs of each gender to the other.

The study dealt with defining the vocabulary of the title of the research, then explaining what is meant by differentiation between male and female in the light of the Holy Quran.

Then the study dealt with the manifestations of differentiation between male and female in the Holy Qur'an through the following chapters: The first chapter: origin and branch, the second chapter: guardianship, the third chapter: strength and weakness, the fourth chapter: marriage, the fifth chapter: divorce, the sixth chapter: plurality (Ta'dod), and the seventh chapter: testimony, and the eighth chapter: inheritance, and then the conclusion, in which: the most important findings and recommendations

Keywords: Differentiation, Guardianship, Male, Female, Holy Quran.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه بالحقِّ والميزان، فكان فيه من البيان الذي لا يشوبه نقصان، والدَّلائل التي يكون فيها الفصل في موضوع الإنسان، والصلاة والسلام على نبيِّهِ محمَّدٍ سيِّد الأنام، صلى الله عليه وآله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الفرقان.

أما بعد:

فالله -جلَّ وعَلَا- بيَّن -في كتابه- خَلْقَ الإنسان، وبيَّن فيه أصله ونسله، فخلق الإنسانَ من طين، ثم جعل نسله من سلالةٍ من ماءٍ مهين، وجعل منه الجنسين الذكر والأنثى، وبيَّن -سبحانه- بدايةَ خلقهِ، فخلق آدمَ عليه السلام، ثم بعد ذلك خلق منه زوجته حوَّاء، ثم بعد ذلك جعل نسله منها، فالأصل في الخلق الذكر، وخلق منه زوجه الأنثى، فهو خلق رباني، يكمل الله به الفطرة البشرية، وبينهما مساواة وتمايز، فالله -جل وعلا- ساوى بين الذكر والأنثى في كثير من التكاليف الشرعية، والأمور الأخروية، فهم فيهما سواء، قال سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[(٢)]، وقال جل وعلا: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ .... ﴾[(٣)] وقال جل في علاه: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ .... ﴾[(٤)]، وكذلك المساواة في الحقوق قال سبحانه: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)

ومَايَزَ اللهُ -جلَّ وعلا- بين الذكر والأنثى لتستقيم أمور التكامل الإنساني، وذكر في كتابه الكريم التمايز بين الجنسين في عدَّة أمورٍ ومظاهر، وما ميز الله -سبحانه- الذكر بشيء إلا وللأنثى ما تمتاز به عن الذكر، فجعل القِوَامَةَ للذَّكَرِ على الأُنثى لِمَا عليه من التكاليف التي كلَّفه الله بها من الحماية والنفقة والمسكن

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) سورة النحل: ٩٧.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٥.

وغيرها، وجعل الرعاية والتربية والتنشئة للأنثى، وبيَّن -سبحانه- ضعف المرأة مقابل قوَّة الرجل، فجعل في المرأة الرحمة واللين، وجعل بينهما المودة والرحمة، وجعل القوة للذكر للحماية والقيام بالأمور، وجعل الرحمة والعطف في الأنثى، وذكر -جلَّ وعلا- أن للذَّكر حقَّ الفراقِ في الطلاق، وجعل للمرأة حق الفراق بالخلع، وبيَّن تعالى أن للذَّكر حقَّ التعدُّد في الزواج، وليس للأُنثى ذلك، وذلك لما عليها من الرعاية للأسرة والتربية، ولما يصيبها من الحيض وغيره، وما للرجل من الحاجة والعفاف والقدرة، وذكر أن شهادة المرأتين تعدل شهادةَ رجلٍ واحدٍ، وشهادة المرأة مقدمة في الأمور التي تخصها، وبيَّن التمايز في حقِّ الذَّكر والأنثى في الميراث، ويكون للمرأة النصيب الأكبر في بعض الحالات فتأخذ النصف والربع، كلُّ ذلك بيَّنه سبحانه في كتابة العظيم: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[1].

ونقف -في هذه الدراسة- على ما مَايَزَ اللهُ -جلَّ وعلا- فيه بين الذَّكر والأنثى في القرآن الكريم، ونقف على الآيات الكريمات التي بيَّنت التمايز بينهما.

أهميَّة الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع إلى عدَّة أمور:

١)أن القرآن أَوْلَى موضوعَ التَّمَايُز بين الذكر والأنثى اهتمامًا كبيرًا، من حيث الآيات التي تناولت الموضوع وبيان ذلك التمايز.

٢)أن القرآن جاء برفع مكانة الإنسان، ودعا بإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، فبيَّن ما يصلح للجنسين في أمور دينهم ودنياهم.

٣)الحاجة الماسَّة للمجتمع المسلم إلى إبراز هذا الموضوع.

٤)أهمية موضوع التمايز بين الذكر والأنثى، ومعرفة الآيات التي ذكرت موضوع التمايز.

أسباب اختيار الموضوع:

١)الإسهام في خدمة القرآن الكريم بالوقوف على دراسة موضوع التمايز بين الذكر والأنثى.

---

(١) سورة فصلت: ٤٢.

٢)خدمة المكتبة القرآنية بموضوع قرآني يحتاجه الناس لتستقيم أمور حياتهم الدينية والدنيوية.
٣)أن الذكر والأنثى مِنْ أُسُسِ بناء الحياة، ومعرفة التمايز بينهما، ومعرفة واجبات كلٍّ منهما لها دورٌ عظيم في بناء مجتمع مثالي، يقوده إلى أعلى القِيَم.
٤)لم أقف على دراسة علمية تتعلق بجميع ما ذكرت.

أهداف الموضوع:
١)إبراز عناية القرآن الكريم بالإنسان، للوصول بها إلى أعلى درجات السُّمُوِّ والكرامة.
٢)الوقوف على مظاهر التمايز بين الذكر والأنثى في القرآن الكريم.
٣)معرفة الآثار المترتِّبة على الالتزام بالتمايز بين الذكر والأنثى.

الدراسات السابقة:
بعد مراجعة فهارس الرسائل العلمية، والبحث في المراكز العلمية التي تُعنى برصد الرسائل، لم أقف على دراسة علمية تناولت موضوع التمايز بين الذكر والأنثى في القرآن الكريم.

ومما وقفت عليه من دراسات:
١- **الذكر والأنثى في القرآن الكريم (دراسة دلاليَّة)**[(١)]، واشتملت الدراسة على أربعة مباحث، **المبحث الأول** وفيه مطالب وهي: الذكر في اللغة، والأنثى في اللغة، والدلالة في المعجم، والدلالة في الاصطلاح، وأنواع الدلالة؛ **والمبحث الثاني**: المساواة بين الذكر والأنثى في الاستعمال القرآني، وفيه: أصل الإنسان، وقبول الأعمال؛ **والبحث الثالث**: خصوصيَّة الأنثى في القرآن الكريم، وفيه: الحمل، ومكانة الأنثى؛ **والمبحث الرابع**: الميراث بين الذكر والأنثى.
٢- **منهج القرآن الكريم في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الذكر والأنثى (دراسة موضوعية)**[(٢)]، واشتملت الدراسة على ثلاثة فصول، **الأول**: مفهوم المنهج القرآني وخصائصه في تقرير خصائص النفس الإنسانية، **والثاني**: منهج القرآن الكريم في تقرير وحدة الأصل والتكوين وتقرير أوجه الاتفاق والاختلاق في

(١) للباحث حمدان، عقيل عبد الله، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ع٤٦، عام٢٠١٩م.
(٢) للباحث عسر، عربية محمد، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٦م.

المسؤولية والتكليف بين الذكر والأنثى، **والثالث**: منهج القرآن في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في تقرير التشريعات ونظام العقوبات بين الذكر والأنثى.

في الدراسة الأولى كان الفرق ظاهرًا؛ فهي دراسة دلاليَّة ولم تشمل موضوعات بحثنا هذا. وأما الدراسة الثانية فهي دراسة منهجية وليست موضوعية، وقد أخطأ الباحث في هذا؛ فالناظر في الرسالة ومحتواها وخطتها يتبيَّن أن الدراسة منهجية وليست موضوعية، وكذلك لم تشتمل على موضوعات بحثنا، فلم يقف الباحث على الأصل والفرع في البشرية، ولم يقف على الزواج، ولم يقف على الطلاق.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثمان مطالب، وخاتمة وفهارس.

المقدمة؛ وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف الموضوع.

التمهيد، سوف أتناول فيه التعريف بمفردات عنوان البحث، ثم بيان المراد بالتمايز بين الذكر والأنثى في ضوء القرآن الكريم.

ثم تناولت مظاهر التمايز بين الذكر والأنثى في القرآن الكريم من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأصل والفرع.
المطلب الثاني: القِوَامَة.
المطلب الثالث: القوة والضعف.
المطلب الرابع: النكاح.
المطلب الخامس: الطلاق.
المطلب السادس: التعدُّد.
المطلب السابع: الشَّهادة.
المطلب الثامن: الميراث.
الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.
وختمت البحث بفهرس للمراجع والمصادر وآخر للموضوعات.

منهج البحث:

١) المنهج الاستقرائي للموضوع مع التحليل حسب متطلبات البحث وطبيعته.
٢) الاعتماد على أمهات المصادر القديمة، والمراجع الحديثة؛ للإفادة من القديم والحديث.
٣) نقل الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها إلى سورها وذكر أرقامها.
٤) تخريج الأحاديث والآثار، وعزوها إلى مصادرها؛ فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإلَّا خرَّجته من أحد مظانِّه وبيَّنت درجته.
٥) عزو الأقوال إلى قائليها، وتوثيقها من مصادرها.
٦) توضيح وشرح الكلمات الغريبة مع ضبطها بالشكل.
٧) التعريف بالأعلام، والأماكن، والبلدان في أول موطن ترد فيه.

وبعدُ؛ فإني أعلَمُ يقينًا أنَّ أيَّ جُهدٍ بشَريٍّ عُرضة للنَّقص والخَلَل، وحَسْبي أنني بذلتُ الجُهد، واستفرغتُ الوُسعَ، وأعطيْتُ هذا البحثَ من وقتي وجُهدي، مُبتَغيًا بذلك وجهَ الله تعالى، فما كان من صواب فمن توفيق الله، وما كان من خطإٍ فمني، وأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

سوف أتناول في التمهيد التعريف بمفردات عنوان البحث، ثم بيان المراد بـ «التمايز بين الذكر والأنثى في ضوء القرآن الكريم»، وذلك كما يلي:

التمايز:

التمايز في اللغة: مِنْ: مَايَزَ ومَيَّزَ، أي: فَرَّقَ، والتَّمَايُزُ: هي الفروقُ التي أُرِيدَ البيانُ عنها(١).

«والمَيْزُ: مَصدرُ قولك: مِزْتُ الشَّيْءَ أَمِيزهُ مَيْزًا: عَزَلْتُهُ وفَرَزْتُهُ»(٢).

قال تعالى: ﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ (٣)، أي: ليميزَ المؤمنَ من الكافرِ، ويميز أهلَ السعادة من أهلِ الشقاوة(٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (٥)، أي: «تَمَيَّزُوا؛ وهي: افْتَعَلُوا، مِن: مَازَ يَمِيزُ، فعلَ يفعلُ منه: امتازَ يمتازُ امتيازًا»(٦).

تعريف الذكر والأنثى:

و(الَّذكَرُ) في اللغة: هو خلافُ (الأُنْثَى)، وجمعه: ذُكُورٌ، وهو الجنس القادر على الإخصاب ولا يقدر على الإنجاب. و(الأُنثى) في اللغة: هي خلافُ (الذَّكَر)، وجمعه: إِنَاثٌ، وهو الجنس القادر على الإنجاب(٧).

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٩).

(٢) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٤/ ٥٤٠).

(٣) سورة الأنفال ٣٧.

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٣/ ٥٣٥).

(٥) سورة يس ٥٩.

(٦) تفسير الطبري (٢٠/ ٥٤١).

(٧) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٦٤٤) (١/ ٢٧٢)، مقاييس اللغة (١/ ١٤٤)، لسان العرب (٤/ ٣٠٩) (٢/ ١١٢).

لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾[1].

تعريف القرآن الكريم:

القرآن الكريم: هو كلام الله المنزَّل على رسوله ﷺ المتعبَّد بتلاوته المعجِز بألفاظهِ ومَعانيهِ[2].

قال – جلَّ وعلا-: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾[3]، "إنه حقٌّ لا ريبَ فيه، ولا شكَّ يعتريه، وإنه كريمٌ أي: كثيرُ الخير، غزيرُ العلم، فكلُّ خيرٍ وعلمٍ، فإنما يُستفاد من كتاب الله ويُستنبَط منه"[4].

المقصود بـ «التمايز بين الذكر والأنثى في القرآن الكريم»:

المقصود من التمايز بين الذَّكر والأُنثى في القرآن الكريم: الوقوف على ما تَمَايَزَ به جنسُ الذَّكر عن الأنثى في آيات كتاب الله ﷻ.

قال سبحانه: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾[5]، «وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية، فإن الذكورة في الحيوان تمامٌ في الخِلقة؛ ولذلك نجد صنف الذَّكر في كلِّ أنواع الحيوان أذكى من الأنثى، وأقوى جسمًا وعزمًا، وعن إرادته يكون الصدر، ما لم يَعْرِضْ للخِلْقَةِ عارضٌ يُوجِبُ انحطاطَ بعضِ أفراد الصنف، وتفوُّقَ بعضِ أفراد الآخر نادرًا؛ فلذلك كانت الأحكام التشريعيَّة الإسلاميَّة جاريةً على وفق النُّظُم التكوينيَّة؛ لأن وَاضِعَ الأمرينِ واحدٌ»[6].

---

(١) سورة الحجرات ١٣ .

(٢) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، (١/ ١٩)، مباحث في علوم القرآن، للشيخ مناع خليل القطان، ص (١٧)، وما بعدها، دراسات في علوم القرآن، لبكر إسماعيل، ص (١٠).

(٣) الواقعة ٧٧-٧٨-٧٩ .

(٤) تفسير ابن سعدي ص:٨٣٦

(٥) سورة البقرة ٢٢٨

(٦) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ٤٠١).

مظاهر التمايز بين الذكر والأنثى

المطلب الأول: الأصل والفرع

(الأَصْلُ) في اللغة: «الهمزة والصاد واللام: ثلاثة أصول متباعدة بعضها عن بعض، أحدُهما: أساسُ الشيء، والثاني: الحَيَّةُ، والثالث: ما كان من النَّهار بعد العشيِّ»[١].

وقال ابن منظور[٢]: «الأصلُ: أسفلُ كلِّ شيءٍ، وجمعه: أُصُولٌ، لا يُكَسَّرُ على غير ذلك، وهو الْيَأْصُولُ، يُقال: أَصْلٌ مُؤَصَّلٌ، واستعمل ابن جِنِّي[٣] (الأصليَّة) موضعَ (التَّأَصُّل)، فقال: "الأَلِفُ وإن كانت في أكثر أحوالها بدلًا أو زائدة، فإنها إذا كانت بدلًا من الأصل جَرَتْ في الأصيلة مَجراه، وهذا لم تنطق به العرب؛ إنما هو شيء استعملته الأوائل في بعض كلامها»[٤].

فالأصلُ هو أسفلُ الشيءِ وأساسُهُ، وما يأتي بعده مِن أعلاه تبعٌ له.

و(الفَرْعُ) في اللغة: «أَعْلَى كلِّ شيءٍ، وجمعه: فُرُوعٌ، والفروعُ: صعودٌ من الأرضِ، ووَادٍ مُفْرِعٌ: أَفْرَعَ أَهْلَهُ؛ أي: كَفَاهُمْ فلا يحتاجونَ إلى نُجْعَةٍ، والفَرْعُ: الْـمَالُ الْمُعَدُّ، ويُقال: فَرِعَ يَفْرَعُ فَرْعًا، ورَجُلٌ أَفْرَعُ: كثيرُ الشَّعْرِ، والفَارِعُ والفَارِعَةُ والأَفْرَعُ والفَرْعَاءُ يُوصَفُ به كثرةُ الشَّعْرِ وطُولُهُ على الرَّأْسِ، ورَجُلٌ مُفْرَعُ الكَتِفِ؛ أي: عريضٌ، وأَفْرَعَ فلانٌ إذا طَالَ طُولًا»[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٠٩).

(٢) ابن منظور هو: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، من أئمة اللغة، من تصانيفه: لسان العرب، مختار الأغاني، مختصر تأريخ دمشق، توفي سنة (٧١١) هـ. ينظر: الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٥/ ٣١)، شذرات الذهب (٦/ ٢٦).

(٣) ابن جني هو: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، من أئمة الأدب والنحو، وله شعر، ولد بالموصل، وقرأ الأدب على أبي علي الفارسي، وتوفي ببغداد عن نحو ٦٥ عامًا، سنة ٣٩٢ هـ، من مؤلفاته: المبهج، والخصائص، والتصريف الملوكي. ينظر: معجم الأدباء (٥/ ١٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٦).

(٤) لسان العرب (١١/ ١٦).

(٥) معجم العين للفراهيدي (٢/ ١٢٦).

وقال ابن فارس[١]: «الفاء والراء والعين: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على علوٍّ وارتفاعٍ وسمُوٍّ وسُبُوغٍ، مِنْ ذلكَ: الفَرْعُ، وهو أَعْلَى الشَّيْءِ، مصدرُ: فَرَعْتُ الشَّيْءَ فَرْعًا: إذا عَلَوْتُهُ».

فالفَرْعُ: هو كلُّ ما عَلَا مِنَ الأساسِ يُسَمَّى فَرْعًا.

ومن هذينِ المعنَيَيْنِ يكون مُرَادُنا من (الأصل، والفرع): أنَّ الأساسَ في البشريَّةِ **الذَّكَرُ**، و**الأُنثى** فرعٌ عنه.

ويتبيَّن لنا هذا المعنى مما سنذكره -بإذن الله تعالى- في هذا المطلب.

خَلَقَ اللهُ -جلَّ وعلا- في بدايةِ أمرِ البشرِ آدَمَ عليه السلام مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَئٍ مَسْنُونٍ، ثم بعدما اسْتَوْحشَ آدمُ خَلَقَ له -سبحانه- مِنْ ضِلْعٍ مِنْ أضلاعِهِ زَوْجَتَهُ حَوَّاءَ[٢]، ثم بعد ذلك جعلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ[٣]. فَالذَّكَرُ أصلُ الخَلْقِ فهو الأساسُ، والأُنْثَى فرعٌ عنه؛ كما جاء بيان ذلك في كتاب الله -جلَّ وعلا- حيث قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[٤]، و﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ فيه بيانٌ على نقصِها، وأنها فرعٌ عنه ومِنْ بعضهِ[٥]، وقال تعالى: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا

---

(١) ابن فارس هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي البصري. من أشهر علماء اللغة والنحو والعروض، وتتلمذ عليه عدد من العلماء المعروفين كسيبويه والنضر بن شميل، كان صاحب ذهن متميز فهو أول من استخرج العروض وحصن به أشعار العرب، كما كان أول مفكر لوضع معجم لغوي. عرف برجاحة العقل والصلاح والحلم والوقار، كما كان فقيراً صابراً. توفي في البصرة سنة ١٧٠هـ، من مؤلفاته: العروض الشواهد، والنقط والشكل، والإيقاع، والجمل، وكتاب العين، والنغم، والعوامل.

ينظر: طبقات النحويين واللغويين ص ٤٧، وفيات الأعيان (٢/ ١٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٥١٤)، وينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (٢/ ١٢١٣)

(٣) أخرجه الطبري عن الضحاك بن مزاحم ١٣٠٥٢

(٤) سورة النساء ١.

(٥) ينظر البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٤٩٦).

حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ (١)؛ وهذه دلالة صريحة على أنَّ الرَّجُلَ هو الأصلُ والمرأةَ تَبَعٌ، وعليه يَنبني التمايزُ بينهما في أمورٍ عِدَّةٍ ذكرها اللهُ -جلَّ وعلا- في كتابه(٢).

عن ابن عباس وغيره ﷺ قالَ: «ثم أخذَ ضِلَعًا مِنْ أضلاعهِ مِنْ شِقِّهِ الأيسر، ولَأَمَ مَكَانَهُ لحمًا، وآدمُ نائمٌ لم يَهُبَّ من نومتهِ، حتى خلقَ اللهُ -مِنْ ضِلَعِهِ ذلك- زوجتَهُ حَوَّاءَ، فسَوَّاها امرأةً ليسكنَ إليها. فلمَّا كُشِفَ عنه السِّنَةُ وهَبَّ من نومتهِ، رآها إلى جَنْبِهِ، فقال -فيما يزعمون، والله أعلم-: "لحمي ودَمِي وزوجتي"، فسكنَ إليها. فلمَّا زَوَّجَهُ اللهُ -تبارك وتعالى- وجعلَ له سكنًا من نفسهِ، قال له، قُبَيْلًا: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ (٣)»(٤).

عن أبي هُريرةَ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المرأةُ كالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وإِنْ استمتعتَ بِهَا استمتعتَ بِهَا وفِيهَا عِوَجٌ»(٥)، وفي روايةٍ أخرى: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خيرًا، فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وإِنَّ أَعْوَجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسَرْتَهُ، وإِنْ تَرَكْتَهُ لم يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خيرًا»(٦).

---

(١) سورة الأعراف١٨٩.

(٢) ذكر ابن الجوزي في تفسيره (زاد المسير) (١/ ٣٦٦): «واختلفوا أي وقت خلقت له، على قولين: أحدهما: أنها خلقت بعد دخوله الجنة، قاله ابن مسعود، وابن عباس. والثاني: قبل دخوله الجنة، قاله كعب الأحبار، ووهب، وابن إسحاق».

(٣) سورة البقرة: ٣٥.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٧١١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب المُداراة مع النساء (٥١٨٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب المُداراة مع النساء (٥١٨٦).

قال النووي[١] في شرحه للحديث: «وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَا يَقُولُهُ الْفُقَهَاءُ -أَوْ بَعْضُهُمْ- أَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[٢] ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ»[٣].

وبيانُ خَلْقِها أنها خُلقت من ضلعٍ أعوجَ فيه بيانٌ على ضعفِها والصَّبْرِ عليها، ولا يُطْمَعُ باستقامتها، بل يكون التعاملُ معها بالملاطفة والإحسان بالمعروف، وفي الحديث التَّوصيةُ على ذلك، وذكر البخاري[٤] -رحمه الله- الحديثين في باب (المدارة مع النساء).

قال أبو حيَّان[٥]: «وَفِي تَنْوِيعِ مَا خَلَقَ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ إِلَى رِجَالٍ وَنِسَاءٍ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ الْخُنْثَى؛ إِذْ حَصَرَ مَا خَلَقَ فِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ، فَإِنْ وُجِدَ مَا ظَاهِرُهُ الْإِشْكَالُ فَلَا بُدَّ مِنْ صَيْرُورَتِهِ إِلَى هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ»[٦].

---

(١) النووي هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الملقب بمحيي الدين النووي الفقيه الشافعي، عرف بالذكاء والفطنة والصبر على المذاكرة وتلقي العلم، وإلى جانب ذلك عرف بالورع والزهد ولي مشيخة دار الحديث، توفي- رحمه الله- سنة ٦٧٦هـ. ولم يتزوج، من مؤلفاته: المجموع في شرح المهذب في الفقه الشافعي، ورياض الصالحين، وتهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين وتحرير ألفاظ التنبيه وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٦٥)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤).

(٢) سورة النساء ١.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٧).

(٤) البخاري هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، إمام المحدثين وصاحب الصحيح، ولد ولد ببخاري ونشأ يتيمًا، ورحل إلى أقطار عديدة طلبًا للحديث، وقيل إنه سمع عن ألف شيخ وزيادة، توفي سنة ٢٥٦هـ، من مؤلفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ، والأدب المفرد، والضعفاء في رجال الحديث.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٩)، شذرات الذهب (٢/ ١٣٤).

(٥) أبو حيان هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أبو حيان، الغرناطي الأندلسي. مفسر، محدث، أديب، مؤرخ، نحوي، لغوي، توفي سنة (٧٥٤هـ). من تصانيفه: «البحر المحيط» في تفسير القرآن، و «تحفة الأريب» في غريب القرآن، و«عقد اللآلي في القرءات السبع العوالي». ينظر: شدرات الذهب (٦/ ١٤٥)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٣٠).

(٦) البحر المحيط (٣/ ٤٩٦).

وبعد الأدلة يتبيَّن لنا -بالبراهين القاطعة- ان الأصل في البشرية هو الذَّكَرُ، ومنه خُلقت الأُنثى، فالذَّكَرُ الأصلُ، والأُنثى فرعٌ عنه، وهما مُكمِّلان لبعضهما ولا غِنًى لواحدٍ عن الآخر، فهي سُنَّةُ اللهِ في خلقهِ وحكمته؛ ليكون فيه تحقيقُ أسبابِ خلقهِ وهي: إعمارُ الأرض، والتكاثر، والتعارف، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ (١).

المطلب الثاني

القِوَامَة

(القِوَامَة) في اللغة: مِن: قَامَ يَقُومُ قِيَامًا، «والقَيِّمُ: السَّيِّدُ وسَائِسُ الأمرِ. وقَيِّمُ القَوْمِ: الذي يُقَوِّمُهُمْ ويَسُوسُ أَمْرَهُمْ»(٢).

وقَيِّمُ المرأةِ هو زَوْجُهَا، فهو يقومُ على أمرِها وما تحتاجُ إليهِ.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي.

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾(٣).

فللرجل في أسرته القِوَامَة كما بيَّن ذلك اللهُ -جلَّ وعلا- في كتابه، وهو القائم على أمرها وشوؤنها، وبيَّن في الآية أنه نال ذلك لِمَا له من التفضيل على المرأة.

نزلت الآية في رجلٍ لَطَمَ امرأتَهُ، فأتتْ زوجتُهُ للنبيِّ ﷺ تشتكي منه، فأراد

(١) سورة الحجرات ١٢.

(٢) لسان العرب (١٢/ ٥٠٢).

(٣) سورة النساء: ٣٤.

النبيُّ ﷺ أن يُقِصَّها منه، فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ ، فدعاه النبيُّ ﷺ فتلاها عليه، وقال: «أردتُ أمرًا وأرادَ اللهُ غيرَهُ»(١).

فالرجل هو القائم والقَيِّم على أمور زوجته وأسرته، وهو سَيِّدُها وكبيرُها وحاكمُها، وهو مؤدِّبُها إذا اعوجَّت؛ وذلك كله ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾؛ لذلك: الرِّجالُ مقدَّمون على النِّساء لِمَا لهم من الخصائص التي تُميِّزُهم عن النِّساء؛ لذلك كانت النبوَّة خاصة بالرجال دون النساء، وكذلك الْمُلْكُ، وكذلك القضاءُ(٢)؛ لذلك قال ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امرأةً»(٣).

وبيَّن الله ﷻ أنه من يعرف حقَّ الرجل هنَّ الصالحات القانتات الحافظات للغيب، وهنَّ المطيعات لله -جلَّ وعلا-، والمطيعات لأزواجهنَّ حتى في الغيب، وذلك بفضل الله وحفظه لهنَّ وتوفيقه سبحانه لهنَّ.

والمرأة لها القوامة في بيت زوجها فهي القيم على بيت الرجل، فهي راعية لبيت زوجها ومسؤولة عن ذلك، لحديث النبي ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»(٤).

عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّتِ المرأةُ خَمْسَهَا، وصامتْ شَهْرَها وحَفِظَتْ فَرْجَها؛ وأطاعتْ زَوْجَها؛ قِيلَ لها: ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شِئْتِ»(٥).

وقال النبيُّ ﷺ: «خيرُ النِّسَاءِ التي إذا نَظَرْتَ إليها سَرَّتْكَ، وإذا أَمَرْتَهَا

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٩٣٠٤ (٨/ ٢٩١)، وينظر أسباب النزول للواحدي (١/ ١٠٠).

(٢) ينظر تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٩) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل... (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، (٣/ ١٩٩)، رقم (١٦٦١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٠٦): «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».

أَطَاعَتْكَ، وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ في مَالِكَ ونفسِها»[1].

فعلى الرجل من الواجبات التي نال بها القوامة، وهنَّ من حقِّ من يعولُ من زوجةٍ وأبناء، ومن تلك الواجبات: المهر للزوجة، والنفقة للأسرة، ودفع الأذى وحماية ما يعول، والمسكن، والعدل، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[2]،وقال سبحانه:﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3].

وأعطى الله ﷻ الرجل حقَّ التأديب للناشز عن طاعته، ويكون بالهجر الجميل، والضرب غير المبرِّح، ويكون رادعًا لها عمَّا قامت به، قال -جلَّ وعلا-: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[4].

فبذلك مَايَزَ اللهُ ﷻ بين الذَّكر والأنثى في موضوع الأسرة، وجَعَلَ القِوَامَةَ للذَّكر وهو الرَّجُلُ من زوجٍ وأبٍ وأخٍ، وأَمَرَ الأنثى بالطاعة بالمعروف، ونال الذَّكر ذلك بما وهبه الله من سماتٍ وصفاتٍ وخصائصَ مَيَّزَتْهُ عن الأنثى، وما عليه من الواجبات التي يجب عليه القيام بها، وبالمقابل الأنثى هي الراعية لبيتها ومسؤولة عنه، فلذلك فالرجل والأنثى لهما دور هام في بناء الأسرة المسلمة، فلكل منهما وظائف يناسب فطرتهما التي فطرهم الله بها.

قال ابن عاشور[5]: « ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[6] إثباتٌ لتفضيل الأزواج في

---

(١) أخرجه النسائي (٢ / ٧٢)، والحاكم (٢ / ١٦١)، عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ قال: " قيل لرسول الله ﷺ : أي النساء خير؟ قال: .. الحديث، وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ٤٥٣).

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) سورة النساء: ٣٤.

(٥) ابن عاشور هو: محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر، أبو عبد الله، الشيخ ابن عاشور، كان من العلماء في في النقليات والعقليات، له حاشية على المحلي على جمع الجوامع، وحاشية على القطر لابن هشام في النحو، توفي سنة (١٢٨٤) هـ الموافق (١٨٦٨) م. ينظر: شجرة النور الزكية ص (٣٩٢)، الأعلام للزركلي (٧/ ٤٣).

(٦) سورة البقرة: ٢٢٨.

في حقوقٍ كثيرة على نسائهم؛ لكيلا يُظَنَّ أن المساواة المشروعة بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [١] مُطَّرِدَةً، ولزيادة بيان المراد من قوله ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ، وهذا التفضيل ثابتٌ على الإجمال لكلِّ رجلٍ، ويَظهر أثرُ هذا التفضيل عند نزول المقتضيات الشرعية والعادية»[٢] .

وقال: «وفي هذا الاهتمام مقصدان، أحدهما: دفعُ تَوَهُّمِ المساواة بين الرجال والنساء في كلِّ الحقوق، تَوَهُّمًا من قولهِ آنفًا: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، وثانيهما: تحديد إيثار الرجال على النساء بمقدارٍ مخصوص؛ لإبطال إيثارهم المطلَق، الذي كان مُتَّبَعًا في الجاهلية»[٣].

ومن هذا كله يتبين لنا أن للرجل القوامة على المرأة، وذلك بالقيام بالمحافظة عليها والنفقة عليها وحمايتها وسكناها، وللمرأة القوامة في بيت الرجل، وذلك بالحافظة على بيتها وزوجها، ورعايتها لأهل بيتها من زوج وأبناء، وتربية ذريته، وحسن عشرة، وبيان ذلك ما جاءت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

المطلب الثالث

القوَّة والضَّعف

(القُوَّةُ) في اللغة: مِنْ: قَوِيَ، ويدل على الشِّدَّةِ وخلافِ الضَّعْفِ، وجمعه: قُوًى وقِوًى، وجاءت في القرآن الكريم في عدَّة مواضع، وجميعها جاءت بمعنى: القُدْرَةِ والشِّدَّةِ التي هي خلافُ الضَّعْفِ والهَوَانِ[٤].

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[٥]، وقال سبحانه:

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٤٠١).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ٤٠١).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٤٥)، مقاييس اللغة (٥/ ٣٦)، بصائر ذوي التمييز (٤/ ٣١٤).

(٥) سورة الأنفال: ٦٠ .

﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿١٣﴾ ﴾[1].

و(الضَّعْفُ) في اللغة: (الضَّعْفُ، و الضُّعْفُ) -بفتح الضَّاد أو ضَمِّها- هو خِلَافُ القُوَّةِ، ويكونُ الضَّعْفُ في العقلِ والرَّأْيِ، ويكونُ الضَّعْفُ في الجسدِ. أَمَّا (الضِّعْف) -بكسر الضَّاد- فهو: الزِّيَادَةُ في الشَّيْءِ بمثلِهِ، وجاء (الضّعْفُ) القرآن الكريم في عدَّة مواضع ولا يخرج عن المعنيين المذكورين[2].

قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾ ﴾[3].

المرأة بفطرتها التي فطرها الله -جلَّ وعلا- بها هي اللِّينُ واللطف، وأنها ليست للأمور الشاقة التي يستطيعها الرجل الذي هو -بفطرته- القُوَّة والشِّدَّة التي زرعها الله فيه، وليس هذا الضَّعف مذمومًا بل طبيعةُ فِطْرَتِهَا التي فطرها الله بها، وهي جانبٌ مهمٌّ من جوانب الحياة، فبضعفِها هي مُكَمِّلةٌ للرَّجُلِ القويِّ، الذي لا يستقيم قوامُ الأسرة إلا بهما جميعًا، وذكر الله -جلَّ وعلا- جانبًا من ضعفِها فذكر قصة امرأة عمران عندما نذرتْ مولودَها لخدمة بيت المقدس، فلمَّا وضعتْ مولودَها علمتْ أنها أنثى؛ قالت: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ ﴾[4]، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾[5]. فالرجل هو القادر على خدمة خدمة بيت المقدس، أما الأنثى فليست قادرةً على ذلك، لِمَا يعتريها من الحيض

(١) سورة محمد: ١٣.

(٢) ينظر: العين (١/ ٢٨١)، بصائر ذوي التمييز (٣/ ٤٧٤)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٢) -بتصرُّف-.

(٣) سورة الروم: ٥٤.

(٤) سورة آل عمران: ٣٦.

(٥) سورة آل عمران: ٣٥-٣٦.

وغيره[١]، وذكر الله تعالى في كتابه كذلك جانبًا يتبيَّن ضَعْفُ المرأةِ فيه، أنها تحتاج إلى الحِلْيَةِ للتَّزَيُّنِ، وكذلك تضعف المرأة في البيان عند الخصام، فلا تستطيع المرأةُ -في الغالب- البيانَ فيه، قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾[٢].

من هذا يتبيَّن ضَعْفُ المرأةِ وأن صفاتها ليست كصفات الرجل؛ لذلك أوصى النبيُّ ﷺ بالمرأة وكذلك اليتيم، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»[٣]، وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[٤]؛ لذلك قال النبيُّ ﷺ: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»[٥].

والأدلَّةُ شاهدةٌ على ضَعْفِ المرأةِ وحاجتِها لمن يكون قُوَّةً لها وعَوْنًا؛ لذلك تستند قوَّتُها بأبيها وأخيها وزوجها، الذين هم -بطبعهم- قادرون على تحمُّل المسؤوليَّات والقيام بمهامِّهم بما وهبهم اللهُ من ميزاتٍ. وضعفُ المرأة يكمن في ما بيَّنه اللهُ تعالى في كتابه، يقول -جلَّ وعلا-: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ

(١) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٣٣٥)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤).

(٢) سورة الزخرف: ١٧-١٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب أبواب الأدب، باب حق اليتيم برقم (٣٨٠٩)، وأحمد برقم (٩٩١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ. قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ١٠٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (٥١٨٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٨) -واللفظ له- من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ.

مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [1]، والمعنى المقصود هنا هو: المرأة -على تفسير كثيرٍ من السلف- [2]، فالأنثى تنشأُ على التَّزَيُّن بالحُلِيِّ، وهي ضعيفةٌ في الدفاع عن نفسها، وما نطقت المرأةُ لتدافعَ عن نفسِها إلا وجعلتَها على نفسِها[3]، وتضعف المرأة كذلك في الحمل والارضاع وفي الحيض والنفساء، قال سبحانه: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [4]، فعلى المسلم أن يَتَّقِيَ اللهَ في المرأة وأن يراعيَ حقوقَها، وكذلك كلُّ ضعيفٍ تحت رعايته، ومِن ذلك البناتُ والصِّبيانُ، فهم في أمسِّ الحاجة للرعاية والكفالة، وما ذاك إلا لضعفهم، قال النبيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[5].

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [6]، ﴿ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾: أي: ضَعْفًا على ضَعْفٍ[7]، فالمرأة -بطبيعتِها- ضعيفة، واجتمع مع ذلك طفلٌ ضعيفٌ يَغْذَى منها وفيها، ويكبرُ وهو في رحمها حتى يبلغ التسعة أشهر، وبعد ذلك الرَّضاعة في عامين إلى أن يبلغ الفطام، وكلُّ تلك الفترة والأُمُّ تتحمَّلُ مَشَاقَّ الطفل حتى يكبر؛ **لذا**: رتَّب -على ذلك- الشَّرْعُ الحكيمُ تقديمَ الأُمِّ في البِرِّ على الأَبِ ثلاثًا، كما جاء ذلك في حديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم عندما سُئِلَ عن أَوْلَى النَّاسِ بحُسْنِ الصُّحبة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ

---

(١) سورة الزخرف: ١٧-١٨.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢١/ ٥٧٧).

(٣) ينظر تفسير القرطبي (١٦/ ٧٢).

(٤) سورة لقمان: ١٤.

(٥) سبق تخريجه ص (١٥).

(٦) سورة لقمان: ١٤.

(٧) ينظر: تفسير الطبري (٢٠/ ١٣٧).

مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[١].

من ذلك كله يتبيَّن لنا جليًّا أن المرأة ضعيفة بطبيعتها، وكمال جمال المرأة مقابل الرجل هو ضعفها وحياؤها، فمِنْ مظاهر هذا الضَّعف في القرآن الكريم، أنها ليست لها القدرة على تحمُّل الأعمال الشاقة التي تتطلبها الأسرة خارج البيت، وبالمقابل لها القوة في تحمل مشاق بيتها من تدبير وتنشئة وتربية، وهي كذلك لا تستطيع الدفاع عن نفسها كما جاء في الآية، لذلك جعلَ الشَّرْعُ القِوَامَة للرَّجُلِ عليها، وبَيَّنَ ضَعْفَها في الحمل والإرضاع والرِّعاية.

هِيَ الضِّلَعُ الْعَوْجَاءُ لَسْتَ تُقِيمُهَا ... أَلَا إِنَّ تَقْوِيمَ الضُّلُوعِ انْكِسَارُهَا
أَيَجْمَعْنَ ضَعْفًا وَاقْتِدَارًا عَلَى الْفَتَى ... أَلَيْسَ عَجِيبًا ضَعْفُهَا وَاقْتِدَارُهَا؟[٢]

وهي معك ذلك كله؛ فللمرأة من القوة في حسن تدبير الأسرة والاعتناء بها بما لا يستطيع الرجل العمل به، لحديث النبيِّ ﷺ السابق: «وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[٣]، والحياة فيها التكامل بين الجنسين؛ ولا غِنًى للذَّكر عن الأنثى، وكذلك لا غِنًى للأنثى عن الذَّكر.

وهذا التكامل الإنساني، وهو فطري رباني، فهو سبحان أعطى كل من الجنسين من الصفات التي يكون فيها التكامل البشري، فالرجل فيه القوة لتحمل مشاق الحياة، والمرأة فيها من اللين تكون به معينة لبعلها على عبء الحياة، ولها من الزينة التي ينجب إليها الرجل عندما تكتمل عاطفتها ولينها لزوجها، وفضل المرأة الصالحة كبير عند الله كما جاء في الحديث السابق، وأباح للمرأة في صنع جمالها مالم يأذن للرجل فيه من أخذ الزينة والتحلي بها من الذهب، وهو محرم على الرجل، وهذا هو التناسب الطبيعي الذي يكتمل به دورها في البيت، ولو كان كلا الجنسين فيه القوة لم يكن هناك التكامل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٩٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، كتاب بر الوالدين وأنهما أحق به، باب (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) بلا نسبة في تفسير القرطبي (١/ ٣٠٢)،

(٣) سبق تخريجه ص (١٥).

المطلب الرابع

النِّكاح

(النِّكَاح) في اللغة: الأصل في (النِّكاح) -في كلام العرب- هو: الوَطْءُ[1].
وفي الاصطلاح: هو العَقْدُ والوَطْءُ[2]، وهو العقد الذي يجمع بين الرجل والمرأة، والغرض هو استمتاع كلٍّ منهما بالآخر.

وفي القرآن الكريم جاء لعدَّة معانٍ، فجاء لمعنى الوطء، قال سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[3]، وجاء بمعنى العقد والوطء، قال -جلَّ وعلا-: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[4] وقال -تبارك وتعالى-: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[5]، وجاء بمعنى البلوغ، قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾[6].
قال ابن عطيَّة[7] في تفسيره: «وقال بعض العلماء: إن الولاية في النِّكاح

---

(١) ينظر: الصحاح (١/ ٤١٣)، لسان العرب (٢/ ٦٢٦).

(٢) ينظر: المغني (٧/ ٣٣٣).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٢١.

(٥) سورة النور: ٣٢.

(٦) سورة النساء: ٦.

(٧) ابن عطية هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية، أبو محمد الغرناطي القاضي، الإمام الإمام الكبير. كان فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب. وكان غاية في الدهاء والذكاء وطلب العلم. ألف كتابه "الوجيز في التفسير"، وهو أصدق شاهد على إمامته في العربية وغيرها. وألف "البرنامج" الذي ضمنه مروياته وأسماء شيوخه. تولى القضاء وعدل فيه. توفي سنة ٥٤٠هـ.
ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٢٦٠)، الديباج المذهب (٢/ ٥٧)، شجرة النور الزكية ص ١٢٩.

نصٌّ في لفظ هذه الآية»[١]، وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار عندما عضل أخته عن مراجعتها لزوجها[٢]، ولا يكون ذلك إلا لِمَا له من الحقِّ في الإنكاح.

ففي النِّكاح مايزَ اللهُ بين الرجل والأنثى، فالمرأة لا تُزوِّج نفسَها، بخلاف الرجل، قال -جلَّ وعلا-: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾[٣]، فقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ دليل على أن المرأة لا تُزوِّج نفسَها على الصحيح من أقوال أهل العلم[٤]، والأدلة على ذلك قوله تعالى:﴿﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾﴾[٥]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٦]، ومن الأدلة على ذلك أيضًا قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٧] فالمالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ يرون أنَّ الوليَّ ركنٌ مِنْ أركَان النِّكاحِ، ويرى الحنابلةُ أنه مِنْ شروطِ صِحَّةِ النِّكاحِ[٨] ، والأدلة من السُّنَّة على ذلك كثيرة، منها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ

(١) المحرر الوجيز (١/ ٢٩٧).

(٢) أسباب النزول للواحدي ص (٨٠).

(٣) سورة البقرة: ٢٢١ .

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٧٢).

(٥) سورة البقرة: ٢٢١ .

(٦) سورة النساء: ٢٥.

(٧) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٨) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٥/ ٦٣)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٤٨)، المغني (٧/ ٧).

نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»[1].

على ما سبق؛ فقد تعاضَدَ الكتابُ والسُّنَّةُ على أن المرأة لا تُزوِّجُ نفسَها، فلا نكاح إلا بوليٍّ، وأما الرجل فله أن يَنْكَح ويُنْكِح، فهذا هو التمايز الذي جاء به الكتاب والسُّنَّة بين الذكر والأنثى.

فالرجل هو من يطلب الزواج في الغالب، فيكون الأمر له، والمرأة يكون أمرها بيد وليها، وهذا ليس هو القيود على المرأة كما يعتقد الناظر، وإنما هو الحرص على حسن الاختيار؛ لأن المرأة يغلب عليها عاطفتها، ولأن الرجال هم أعرف ببعضهم، والشريعة جعل لها القبول والرفض وبين قبول البكر والثيب، قال النبي ﷺ: ««لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ»[2].

المطلب الخامس

الطَّلَاق

(الطَّلَاقُ) في اللغة: هو حَلُّ الوَثَاقِ، ومشتَّقٌ من الإطلاق؛ وهو الإرسال والتَّرْك، ويُقال: فلانٌ طَلْقُ اليدِ بالخير؛ أي: كثيرُ العطاء[3].

واصطلاحًا: هو حلُّ عَقْدِ النِّكاح، وإنهاء العلاقة بين الزوجين.

الطلاق مما شرعه الإسلام في الكتاب والسُّنَّة وجعله الله -جلَّ جلاله- للرجل دون المرأة، فله بالطلاق أن ينهي العلاقة بينه وبين زوجه، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٥٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ. قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٤): رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحيح. اهـ. وصححه كذلك الألباني في الإرواء (١٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، (٩/ ٢٥)، رقم (٦٩٦٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٦)، رقم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) ينظر العين (٥/ ١٠١)، لسان العرب (١٠/ ٢٢٥).

ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [١] وقال -جلَّ وعلا-: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ ﴾ [٢] وليس للمرأة ذلك، إنما لها الخُلْعُ الذي هو طلبُ إزالة عقد النِّكاح بالمال، يقول الله في الآية السابقة:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ ﴾[٣].

وجاءت العبارات في كلام الله -جلَّ وعلا- موجَّهةً للرجل في أمر الطلاق، وأن له الأمر في ذلك، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [٤] ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [٥]، وقال -جلَّ وعلا-: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ ﴾ [٦] .

والآيات في بيان هذا كثيرة، فالرجل له أمرُ الفراق وكذلك الرجوع عنه، وله حقُّ الرجوع في الطلاق الأوَّل والثاني، أما الطلاق الثالث فهو طلاقٌ بائنٌ لا رجوع فيه؛ إلا بشرط أن تنكح زوجًا غيرَهُ ثم يفارقها بعد ذلك، ويستطيع -بعد هذا- أن يعقد عليها؛ وهذا من سماحة الإسلام -في موضوع الطلاق- أن جعل له حدودًا، ولكي لا تتضرَّر المرأة بذلك، وفيها من التأديب في أمر الزوج المفرِط في أمر الطلاق، قال سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۖ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٣١.

(٥) سورة البقرة: ٢٣١.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٦.

عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾[1].

فجعل اللهُ - سبحانه- أَمْرَ الطلاق بيدِ الرَّجل، ومَايَزَ به الرَّجُلَ عن المرأة لِمَا يتميَّز به الرَّجل من رجاحة العقل والرَّزانة في الغالب، والتي هي ليست في المرأة على الغالب أيضًا.

والطلاق فيه السُّنِّيُّ والبِدْعِيُّ، أما السُّنِّيُّ فهو ما كان على أمر السُّنَّة، وهو أن يطلِّقها بطُهْرٍ لم يُجامعها فيه، والبِدعيُّ خلافُ ذلك، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ ﴾[2]، وروى الشيخان عن عبدالله بن عمر ﷺ أنه طلَّق امرأته -وهي حائضٌ- على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بنُ الخطاب رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حتَّى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ»[3]

وللطلاق من الأركان والأحكام التي يجب على الزوج أن يعرفها؛ لكيلا يقع في الخطأ[4].

وللمرأة حقٌّ في طلب الفراق بالخُلْع الذي تَفتدي نفسَها فيه، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾[5]، ولا تعود لزوجها إلا بنكاح جديد، وهذا هو الفارق بينه وبين الطلاق على الصحيح.

فالحياة الزوجية في الإسلام تبنى على الشراكة القائمة في حسن الاختيار وتبادل المنافع بين الزوجين، وقائمة على المودة والرحمة، والاحترام والتقدير،

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، بابٌ (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤٧١).

(٤) أركان الطلاق: الزوج والزوجة والصيغة والقصد، وأحكامه ما يكون الطلاق واجبًا، ويكون مستحبًّا، ويكون حرامًا حرامًا ويكون مكروهًا. ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/ ٣٤٦).

(٥) سوة البقرة: ٢٢٩ .

لذلك قال ﷻ: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[١]، وقال جل وعلا: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٢].

المطلب السادس

التَّعَدُّد

(التَّعَدُّدُ) في اللغة: هو مِنَ العَدَدِ، وعَدَدُ الشيءِ إذا أحصيتَهُ، وجاء في كتاب الله قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾[٣] وهي أيام التشريق[٤].

والمقصود بالتَّعدُّد هنا: أن يجمع الرَّجل في عصمته أكثر من زوجة ولا يزيد على الأربع.

أباح الله -جلَّ وعلا- التَّعدُّد في الزوجات للرجال من دون النساء، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[٥]، فمايزَ اللهُ -سبحانه- الرَّجُلَ بذلك عن المرأة، فأباح للرجل أن يُعَدِّد ويَنكح من النساء أربعَ، ولا يزيد على ذلك كما هو المعمول به، وأمَّا الإماء فلا حصر لهنَّ من عدد.

واشترط الله -جلَّ وعلا- التعدُّد بالعدل كما في الآية، ومَن عرف من نفسه عدم العدل فلا يجوز له التَّعدُّد لِمَا فيه من الظلم للمرأة التي يجب إعطاؤها حقَّها كما أمر الله سبحانه وتعالى. وقال -جلَّ وعلا-: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا

---

(١) سورة الروم: ٢١.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٤) ينظر: الصحاح (٢/ ٥٠٥)، لسان العرب (٣/ ٢٨١).

(٥) سورة النساء: ٣.

﴿وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١)، وكمال العدل من الأمور المنتفية كما في الآية، ولكن يكون بالعدل في الأمور التي يكون باستطاعة الرجل العدل فيها من النفقة والمسكن والمبيت وغيرها التي هي من حقوق الزوجة، وأما المحبَّة والميل القلبيّ فهذا ليس من إرادة الرجل فلا بأس به.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لنسائهِ فيَعْدِلُ، ويقول: «اللهمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»(٢).

قال ابن كثير(٣): «لَنْ تَسْتَطِيعُوا -أَيُّهَا النَّاسُ- أَنْ تُسَاوُوا بَيْنَ النِّسَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّهُ -وَإِنْ حَصَلَ القسْمُ الصُّورِيُّ: لَيْلَةً وَلَيْلَةً-؛ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفَاوُتِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ»(٤).

وتعدُّدُ الزوجات فيه مراعاة لقوَّة الرجل، وطبيعته، وطلب حاجاته من غريزة وولد، وفيه أيضًا الحدُّ من الطلاق، وفيه الحدُّ من كثرة العانسات، اللاتي هنَّ بحاجةٍ للرجال لمراعاة احتياجاتهنَّ، وفيه كذلك صيانة المرأة والحفاظ على كرامتها، وفيه من المصالح الاجتماعية الكثيرة، وهذه من حكم الله تعالى في التعدد.

فمن طبيعة المرأة في الأسرة: الرعاية والتَّنشئة للذُّرِّيَّة، فتكون -بذلك- منشغلةً عن الرجل في كثيرٍ من الأوقات؛ مما يجعل الرجل بحاجةٍ إلى الاهتمام

---

(١) سورة النساء: ١٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٤)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٨١): «هو حديث صحيح، رواه أحمد والدارمي في «مسنديهما» وأصحاب «السنن» الأربعة، والحاكم وابن حبان في «صحيحهما» من حديث عائشة – رضي الله عنها»، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٤٠٢): «رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن رجح الترمذي إرساله».

(٣) ابن كثير هو: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحدث الحافظ المؤرخ، ولد بالشام سنة (٧٠١ هـ)، ورحل في طلب العلم، وتناقل الناس تصانيفه في حياته، توفي بدمشق سنة (٧٧٤ هـ). من مؤلفاته: "البداية والنهاية"، و"شرح صحيح البخاري" ولم يكمله، و"طبقات الفقهاء الشافعيين"، "تفسير القرآن الكريم"، وغيرها. ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥ – ٤٤٦)، البدر الطالع (١/ ١٥٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٠).

الذي لا تستطيع المرأة الواحدة القيام بحاجاته، فالناظر في أمر التعدُّد يرى أن فيه المصلحة للمرأة، وفيه أيضًا تحقُّق رغبات الرجل؛ مما يكون سببًا في الأمن والاستقرار الأسريّ. وهذه هي من حكم التعدُّد للرجل دون المرأة.

فحكمُ التعدُّد في الإسلام -في الأصل- هو الإباحة كما هو معلوم، والأدلَّة بيَّنت ذلك، وقد يكون للاستحباب، والوجوب، والكراهة، والحرمة، واختلاف ذلك باختلاف الأشخاص واختلاف أحوالهم.

قال النووي: «هو مستحَبٌّ لمحتاجٍ إليه يجدُ أُهْبَتَهُ، فإنْ فَقَدَهَا: استُحِبَّ تركُهُ، ويَكسر شهوتَهُ بالصَّوم، فإنْ لم يَحْتَجْ: كُرِهَ -إنْ فَقَدَ الأُهْبَةَ-؛ وإلَّا فلا، لكنَّ العبادة أفضل. قلتُ: فإنْ لم يتعبَّدْ، فالنِّكاحُ أفضلُ -على الأصحِّ-، فإنْ وجدَ الأُهْبَةَ وبهِ عِلَّةٌ، كهِرَمٍ، أو مرضٍ دائمٍ، أو تعيينٍ: كُرِهَ. والله أعلم»[(١)].

وللتعدد حكمة وفيه مراعاة لظروف الرجل والمرأة، وذلك لكثرة أعداد النساء مقابل الرجال، وكذلك ما تمر به المرأة من ظروف الحيض والنفاس، وكذلك انشغالها بأولادها، وكذلك ما يعتريها من ضعف وأمراض، وكذلك للمرأة سن معين للزواج في الغالب فإذا تجاوزت هذه السن كان فرص الزواج ضئيلة، ومقابل ذلك ما وهب الله جل وعلا الرجل من القوة والحاجة للمرأة، فالتعدد هو مراعاة لظروف المرأة والرجل وفيه من الحكمة التي يكون في مصلحة المجتمع المسلم وصيانة.

المطلب السابع

الشَّهادة

(الشَّهَادَةُ) في اللغة: مِنْ: «شَهِدَ»، وهو ما يدلُّ على الحضور والمشاهدة، وتكون إمَّا بالبصر أو البصيرة، و«أَشْهَدُ» يدلُّ على تحقُّق الشيءِ بالعلم اليقين[(٢)].

و(الشَّهَادَةُ) في الاصطلاح: «قولٌ يصدرُ عن علمٍ حصلَ بحضورٍ وبمشاهدةٍ»[(٣)].

قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾[(٤)]، وقال سبحانه: ﴿

(١) منهاج الطالبين (٢٠٤).

(٢) ينظر: الصحاح (٢/ ٤٩٤)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٢١)، بصائر ذوي التمييز (٣/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: بصائر ذوي التمييز (٣/ ٣٥٠)، التحرير والتنوير (٣/ ١٠٦).

(٤) سورة البقرة ٢٨٢.

﴿أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ (١).

والمراد هنا هو حضورٌ خاصٌّ بمجلس الْمُدَايَنَةِ والاطِّلاعُ على عَقْدِهِ؛ وذلك لحفظِ الحقوق.

مايز الله بين الذَّكر والأنثى في الشَّهادة؛ لِمَا بينهما مِنْ فرقٍ في التكوين العقليّ، قال سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ (٢)، جاء الأمر بالإشهاد في الْمُدَايَنَات، وجعل شهادة الرجل بشهادة المرأتين؛ وذلك لنقصانِ عقلِ المرأة، قال النبيُّ ﷺ: «ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ...»(٣)؛ فبيَّن نقصانَ المرأةِ عن الرَّجُلِ في الشَّهادة، وهذا بيانٌ للتمايز بينهما.

ولا تُقبل شهادةُ النِّساءِ دونَ الرَّجُلِ؛ لِمَا يقتضيهِ النَّصُّ في الآية ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ ، فلا تُطلب شهادةُ المرأة إلا عند عدم توافر الرَّجُل، ولا بُدَّ أن يكون مع المرأتين رجلٌ، ولا تُقبل شهادةُ أربعِ نساءٍ على قول الأكثرين من أهل العلم(٤).

والشُّهَدَاءُ لا بُدَّ أن يكونوا عُدُولًا كما هو مشروطٌ ومعلوم، والعدالة هي: الاعتدال في الأحوال الدينية والدنيوية، وذاهبٌ عنه ما يَقدح فيه.

وقيل: إن العدل هو كلُّ مسلمٍ ظاهرِ الإسلام ويكون سالمًا من فسقٍ ظاهرٍ فهو عدلٌ، وإن كان حاله مجهولًا(٥).

مايز اللهُ -تبارك وتعالى- بين الذَّكر والأنثى في الشَّهادة في المعاملات كما في الآية، وذكر سبحانه أنها تعدل شهادة نصف الذَّكر؛ وذلك لضعفِها ونقصِ عقلِها؛ وذلك لقلَّةِ خبرتها في الأمور المالية، ولِمَا يغلب على الأُنثى مكوثُها في

---

(١) سورة الزخرف ١٩.

(٢) سورة البقرة ٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الحائض الصوم (٣٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٥١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٤).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٩٥).

بيتها وعنايتها بأسرتها وأولادها.

ولا تُقبل شهادةُ المرأةِ في الحدود على أصحِّ أقوال أهل العلم، وتُقبل شهادةُ المرأة في الأمور التي هي أعلمُ بها مِن غيرها من البكارة والولادة والرَّضاعة والاستهلال ونحوها(١).

وفي ذلك صيانة المرأة والمحافظة عليها من المنازعات التي لا قدرة لها فيها وكذلك الحفاظ عليها، وأنها من اختصاص الرجل الذي فطره الله تعالى بالقدرة على تلك المنازعات، فالشهادة يعقبها الإدلاء بالشهادة والمخالطة التي يكون فيها من المفاسد، فمن كرامة المرأة ابعادها عن تلك المشاق.

المطلب الثامن

الميراث

(الْمِيرَاثُ) في اللغة: "هو أن يكون الشيء لقومٍ ثم يصير إلى آخرين بِنَسَبٍ أو سَبَبٍ"(٢).

وفي الاصطلاح: "هو معرفةُ حقِّ ونصيبِ كلِّ واحدٍ من الورثةِ من التركةِ".

أمر الله -سبحانه- بالعدل في جميع الأمور والأحوال، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ (٣)، ومِنْ عدلهِ أَمْرُهُ -جلَّ وعلا- ووصيَّتُهُ بالأولاد والوالدين في الحقوق في التركات والمواريث، وأمر بإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه.

وفي المواريث والتركات مايز الله بين الذَّكر والأنثى، فجعل للذَّكر مثل حَظِّ الأُنثيين، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) مقاييس اللغة (٦/ ١٠٥).

(٣) سورة النحل: ٩٠.

مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ [1]، وقال سبحانه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [2]، وكذلك نصيبُ الزوج من زوجته يكون ضعف نصيب الزوجة من زوجها، قال -جلَّ وعلا-: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [3]، وكذلك الأُمُّ تُحرَم من الثلث في الميراث إذا كان للميت إخوةٌ فيكون نصيبها السدس بدل الثلث والباقي يكون للأب؛ وذلك لِمَا على الأب من النفقة والتزويج وكذلك السكن، قال سبحانه: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ [4].

فكان للذَّكر النصيب الأكبر لِمَا عليه من النفقة والسكن والرعاية الكاملة، وليست هذه للمرأة؛ فكان للذَّكر ضعف ما للأنثى من النصيب.

قال ابن كثير: "وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) سورة النساء: ١١.

والتكسُّب وتجشُّم المشقَّة، فَنَاسَبَ أن يُعْطَى ضِعْفَيْ ما تأخذه الأنثى"[١].

وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ﴾، فيه بيان رحمة الله ﷻ بالولد، وهي أرحمُ من رحمةِ الوالد بولده؛ حيث أوصى سبحانه الوالدين بالولد، كما جاء في الحديث، عن عمر بن الخطاب ﷺ: «قدمَ على النبيِّ ﷺ سَبْيٌ، فإذا امرأةٌ من السَّبْيِ قد تَحَلَّبَ ثديُها تَسْقِي، إذا وَجَدَتْ صَبِيًّا في السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ ببطنِها وأَرْضَعَتْهُ، فقال لنا النبيُّ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هذهِ طارحةً وَلَدَهَا في النَّارِ» قلنا: لا، وهي تقدرُ على أن لا تَطْرَحَهُ، فقال: «لَلَّهُ أرحمُ بعبادهِ مِنْ هذهِ بولدِها»[٢].

وحال العرب قبل الإسلام كانوا لا يُورِّثون النِّسَاءَ ولا الأطفالَ، وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [٣]، وتَوَعَّدَ اللهُ -جلَّ وعلا- مَنْ أكلَ مالَ اليتيمِ، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [٤]، فجاء الإسلام بحفظ الحقوق، وخاصَّةً حقَّ المرأةِ بالميراث، فلها نصيبُها من الميراث وهو نصفُ ميراثِ الذَّكر.

وساوى الله بين الذَّكر والأنثى في الميراث في حالةٍ خاصة، وهو من يُورَثُ كَلَالَةً وليس له إخوةٌ أشقَّاء إنَّما له إخوةٌ من أُمٍّ، قال ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ﴾ [٥].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (٥٩٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، (٢٧٥٤).

(٣) سورة النساء: ٧.

(٤) سورة النساء: ١٠.

(٥) سورة النساء: ١٢.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة التي وقفنا فيها على التمايز بين الذكر والأنثى في ضوء القرآن الكريم وتلخَّصت في ثمانية أمورٍ جاء بها القرآن الكريم وهي: الأصل والفرع، والقِوَامَة، والقوَّة والضَّعف، والنِّكاح، والطلاق، والتَّعدُّد، والشَّهادة، والميراث، وكلُّها من الأمور الدنيوية والتكاليف التي كُلِّفَ بها الذَّكَرُ دون الأنثى، وكما قيل: كلما زاد التشريف زادت به التكاليف، فالرجل مأمورٌ بالرعاية بجميع تفاصيلها لِمَا امتاز بأنه الأصل، ولِمَا له من القوَّة، ولِمَا له من الدِّراية والعقل.

ونُلخِّص النتائج التي خرجنا بها:

١) أن الله -تبارك وتعالى- مايز بين الذَّكر والأُنثى في الأمور الدنيوية لا الأخروية.

٢) أن الذَّكر هو الأصلُ، والمرأة هي التَّبَعُ؛ فلا غِنًى للمرأة عن الرجل، وكذلك الرجل لا غِنًى له عن المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[(١)].

٣) أن لكل من الذكر والأنثى قوامة فالذَّكر هو المسؤول عن الرِّعاية والقِوَامَة؛ لِمَا امتاز به من مميِّزات جعلها الله فيه، والمرأة هي المسؤولة عن بيت زوجها وهي القيم له.

٤) أن المرأة -بفطرتها- ضعيفة؛ هذه مما ميزها الله بها، فهي الرحيمة بأبنائها وزوجها، وكمال جمال المرأة بضعفها وحيائها، فهي بحاجةٍ إلى من يرى حاجاتها ورعايتها؛ لذلك قال النبيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِي مِنْ هذهِ البَنَاتِ بشيءٍ، فَأَحْسَنَ إليهنَّ؛ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[(٢)].

٥) أن الرجل فيه والقوة، وهي التي تحتاجها الأسرة من زوجة وأبناء، فهو من يقوم على حوائجهم، وحمايتهم.

---

(١) سورة الأعراف: ١٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، (١٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٦) أن من كرامة المرأة وصيانتها والابتعاد بها عن المنازعات، وجعل الرجل هو المقدم فيها لما امتاز به من مقومات وسمات.
٧) أن شهادة المرأة في شؤون المرأة من بكارة وغيرها مقدمة على الرجل، فلذلك فالإسلام أعطى كل ذي حق حقه، وفي ذلك المصالح الكثيرة.
٨) أن التعدد فيه مراعاة لمصالح الجنسين، فالرجل يمتاز بالقوة والاستطاعة، والمرأة تمتاز بالعطف والضعف، وفيها الابتعاد بالمجتمع من الفساد والرذيلة وحفاظاً للحياة، ويشهد على ذلك نسب عدد النساء مقابل الرجل في هذا العالم، ولابد يكون فيه العدل بين الحقوق بين الزوجات.
٩) أن الله تعالى شرع الطلاق للرجل، وللمرأة الخلع عندما يُطلب الفراق بين الزوجين، وهذا من سماحة الإسلام وإصلاح الخلافات وإعطاء الحقوق لكلا الزوجين في حق الفراق.
١٠) أنه كلما زاد التشريف؛ زادت -بذلك- التكاليف، فعلى الذَّكر من التكاليف ما ليس على الأنثى.
١١) أن الأسرة لا تستقيم أمورُها إلا بما مَايَزَ اللهُ به بين الذَّكر والأُنثى من الفطرة والواجبات والحقوق، فجعل القوة في الرجل والضعف في المرأة، وجعل القوامة للرجل، وقوامة البيت للمرأة، وغيرها، ولو كان الأمر فيه تساوي ما استقامة الحياة، وهذه من حكم الله تعالى وسنته وشرعه في الناس.
١٢) أن المجتمع المسلم يُبْنَى ويَرتقي على التَّمايز بين الذَّكر والأنثى، ومعرفة الحقوق بينهما.

التوصيات:

١) أُوصِي بتناول الموضوع من الجوانب الاجتماعيَّة والنفسيَّة.
٢) أُوصِي بالحرص على موضوع التَّمايز بين الذَّكر والأنثى، وبناء المجتمع المسلم على ضوئه.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١)إسماعيل، محمد بكر، **دراسات في علوم القرآن**، الناشر: دار المنار، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢)الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

٣)الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥)البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٦)الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٧)ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٨)الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٩)الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.

١٠)حمدان، عقيل عبد الله، **الذكر والأنثى في القرآن الكريم (دراسة دلاليَّة)**، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ع٤٦، عام٢٠١٩م.

١١)الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢)ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

١٣)ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: ١٩٩٤م.

١٤)الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥)ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن الأزدي، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٦)الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين، **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧)الزبيدي، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر، **طبقات النحويين واللغويين**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.

١٨)الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

١٩)الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢٠)السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢١)السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٢)السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تفسير ابن سعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٢٣)السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **طبقات المفسرين العشرين**، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ .

٢٤)الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، الناشر: دار المعرفة - بيروت .

٢٥)الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٢٦)الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٧)ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

٢٨)ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢٩)عسر، عربية محمد، **منهج القرآن الكريم في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الذكر والأنثى (دراسة موضوعية)**، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٦م.

٣٠)العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

٣١)العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

٣٢)العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٣٣)ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، **تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .

٣٤)ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٥)الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٦)ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن برهان الدين اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٧)الفيروزآبادى، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

٣٨)ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٣٩)القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤٠)القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤١)القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، **صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢)القطان، مناع بن خليل، **مباحث في علوم القرآن**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٣)القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة:الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٤٤)ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٤٥)كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٤٦)الكيا الهراسي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي، الطبري، الملقب بعماد الدين، الشافعي، **أحكام القرآن**، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٤٧)مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٤٨)ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٩)ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥٠)المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

٥١)النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٥٢)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٥٣)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٥٤)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٥٥)الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ) .

٥٦)الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٧)الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، **أسباب نزول القرآن**، المحقق: كمال بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.